المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتازة

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بتازة

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

قرار رقم: 4

بتاريخ: 12-2-2025

ملف جنايات عدد 8-2646-2025 إن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بتازة وهي مؤلفة من السادة:

السيد ، سعيد كوكبي.....رئيسا ،

السيد ، عز الدين العبار.....مستشارا

السيد ، عبد الحي العالمي.....مستشارا

السيد ، عبد الرزاق الطوالي.....مستشارا

السيد ، عبد الصمد قسمي.....مستشارا

بحضور محمد الحداد..... ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة رشيد بديط..... كاتب الضبط

لصدرت بتاريخ : 12 فبراير 2024

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

-بين : النيابة العامة

والمطالبة بالحق المدني [redacted] ينوب عنها ذ محمد بجيطر المحامي بهيأة تازة.

من جهة

Scanné avec CamScanner

والمسمى : [redacted] مغربي مزداد بتاريخ [redacted] من أمه [redacted] أعزب بالع متجول يسكن بدوار [redacted] وقيادة [redacted]

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية هتك عرض قاصر بقل عمرها عن 18 سنة بالعنف والتهديد لاختطافها وإغرائها ونقلها من المكان الذي وضعت فيه من طرف من له سلطة عليها والتغرير بقاصر يقل سنها عن 18 سنة وهتك عرض قاصر باستعمال العنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصول 485 و471 و488 من القانون الجنائي.

يؤازره ذان بناصر وبوشناف المحاميان بهيأة تازة.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المقدم من قبل النيابة العامة والمتهم والمطالبة بالحق المدني ضد القرار الابتدائي الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 25-11-2024 القاضي بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وعقابه عنه بخمس سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 20000 درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى وأشعر المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

الوقائع

حيث يستفاد من المحضر عدد 5280 المنجز من طرف درك وادي أمليل بتاريخ 10/10/2024، أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية بخصوص اختفاء ابنتها القاصر [redacted] البالغة من العمر 17 سنة حيث غادرت المنزل بتاريخ 09/10/2024 ومن المحتمل أن يكون [redacted] قد قام باختطافها لكونه كان يلتقي بها أمام باب الإعدادية وبعد البحث وبتاريخ 10/10/2024 أبلغت المشتكية نفس الضابطة القضائية بأن ابنتها المختفية عادت إلى المنزل.

وعند الاستماع تمهيديا للضحية القاصر [redacted] بحضور والدتها صرحت بأنها خلال شهر نونبر من سنة 2023 تعرفت على المسمى [redacted] الذي يعد من ابناء منطقة [redacted] وبعدها دخلا في علاقة غرامية حيث كانت علاقتهما عادية يتبادلان فيها القبلات

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

فقط وبعد مرور 05 أشهر على علاقتهما تطورت بشكل جلي وأصبحا يمارسان الجنس ، ولا تتذكر عدد المرات التي مارست الجنس فيها معه ، حيث كان في الأيام الأولى يمارس عليها الجنس من دبرها ، ومع مرور الوقت أضحى يطلب منها ممارسة الجنس من مهبلها وهو الطلب الذي كانت ترفضه في بادئ الأمر لكنه كان يصر عليها بشدة ، وفي أحد الأيام التي لا تتذكرها وفي منطقة خلاء مارس عليها الجنس من مهبلها بالقوة بالرغم من مقاومتها له لكنه تمكن منها وأحكم قبضتها لدرجة لم تستطع الحركة، وبعدها أضحى يمارس عليها الجنس بصفة عادية، وقبل أسبوع تقريبا توصل هذا الأخير من أحد أصدقائه بأنها كانت تتبادل أطراف الحديث مع شخص ما وكان يحاول مصاحبتها ، فتقدم إليها وقام بضربها على مستوى عينها عقابا لها على ذلك. وبعدها ذهبا مجددا إلى المكان المعتاد وخلال لحظة الممارسة الجنسية قام بتصويرها بواسطة هاتفه النقال وهي عارية بدون موافقتها وصرح لها أن سبب تصويره لها هو عند محاولتها خيانتها له سوف يقوم بنشر صورها ، وفي أحد الأيام اتجهت إلى المدرسة كعادتها لإحضار إخوتها الصغار، وفي طريق عودتها إلى المنزل تفاجأت بالمسمى [redacted] الذي كان رفقة أحد اصدقائه وأمرها بمرافقته إلى منزله الذي يكتريه بمدينة تازة، وإلا سوف يخبر والدتها بموضوع الصور وعلاقتهما الحميمية وكذا قيامه بنشر صورها وهي عارية على مواقع التواصل الاجتماعي، وخوفا من أن يفتضح أمر علاقتهما غير الشرعية رافقتهما عن طيب خاطرها ، حيث في بادئ الأمر صرح لها بأنها سوف تذهب إلى منزله الكائن بمركز بني لنت ليستدرجها بعد ذلك إلى منزل يكتريه بمدينة تازة، فلم يكن لها أي خيار للرفض لأنه كان يتوفر على صورها فاستقلوا مركبة النقل المزدوج من مركز [redacted] إلى أن وصلوا إلى مدينة تازة ولدى دخولهما جلسا بالبيت حيث طلبت منه عدة مرات أن يسمح لها بالذهاب إلى منزل والديها وأن عائلتها سوف تفزع في حالة طول غيابها لكن دون جدوى ، وأصر عليها في الجلوس معه، ومارس عليها الجنس لتستفيق صبيحة يوم 10-10-202 حيث علم [redacted] من لدن أحد اصدقائه أن والدتها قامت بإنجاز شكاية في موضوع غيابها، بعدها مباشرة وعلى الساعة الواحدة طلب منها مغادرة المنزل، ومدها بمبلغ 20 درهم لركوب سيارة الأجرة، حينها خرجت وتوجهت مباشرة واستقلت سيارة أجرة من الصنف الكبير إلى مركز [redacted] هنالك ذهبت إلى قرب المؤسسة التعليمية التي تدرس بها والتقت بإحدى

صديقاتها التي اتصلت بوالدتها وأخبرتها بأمر قدومها فحضرت والدتها في الحين ولم ترغب في إخبارها بأي شيء إلى أن قدما إلى مكتب الدرك الملكي.

وعند البحث مع المتهم أعلاه تمهيدها صرح بأنه فعلا يعرف القاصر المسماة [redacted] والتي تعد صديقته حيث تعرف عليها بالمنطقة بجوار المؤسسة التعليمية التي كانت تدرس فيها وبدأت علاقتهما منذ حوالي تسعة أشهر تقريبا وتبادلا القبلات وفي الساعات التي لا تدرس فيها يذهبان إلى منطقة خلاء وراء المدرسة ويقومان فيها بممارسة علاقات جنسية سطحية ثم تطورت إلى علاقات جنسية من الدبر وبعدها أصبحا يمارسان الجنس بشكل طبيعي، واستمرت هذه الممارسات لمدة خمسة أشهر تقريبا، ومنذ حوالي أسبوع تقريبا علم من أحد أصدقائه أن خليلته المسماة [redacted] كانت واقفة مع أحد الأشخاص وكانت تتبادل معه أطراف الحديث الشيء الذي استشاط غضبه وقام بتعنيفها على وجهها ، وبعد مصالحته لها توجها مجددا إلى المنطقة الخلاء التي عهدا فيها ممارسة الجنس، وشرعا في مداعبة بعضهما البعض وعندما نزعت ملابسها قام بتصويرها عارية بواسطة هاتفه النقال كانتقام على محاولتها خيانته ولضمان عدم تكرارها مثل ذلك الفعل ، حينها أخلى سبيلها لتعود إلى المنزل وفعلا طلبت منه حذف تلك الصور لكنه رفض ذلك، وبتاريخ 99-11-2024 وبعدما أرسل لها عدة رسائل نصية لم تكن تجيبه على الهاتف النقال لكونه كان بيد والدتها طيلة ذلك الأسبوع، وبالتاريخ السالف ذكره التقى بها صدفة أمام باب المؤسسة التعليمية التي تدرس بها حوالي الساعة الثانية عشر بعد الظهر هي وإخوتها الصغار قادمة من المدرسة واستفسرها عن سبب عدم إجابتها له في الهاتف فصارحته بأن الهاتف يوجد بحوزة والدتها ولا تريد مدحها إياه، وأن لديها عدة مشاكل عائلية مع والدها ولا ترغب في العودة مجددا إلى المنزل، آنذاك وبعد إيصالها لأخوتها الصغار، رافقته عن طيب خاطرها إلى مدينة تازة وتوجها إلى المنزل الذي يكتريه وقاما بممارسة علاقتهما الجنسية كالعادة، وفي صبيحة اليوم الموالي أخبرتها إحدى صديقاتها أن والدتها تقوم بالبحث عنها وأنها قامت بتحرير شكاية في الموضوع، فقام بعدها بنصحها بالتوجه إلى منزلها وأعطاها مبلغ 20 درهما لتستقل به سيارة أجرة، حينها توجهت إلى حال سبيلها.

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

وعند الاستماع إلى المسمى [redacted] تمهيديا أكد أنه فعلا بتاريخ 2024/09/10 حوالي الساعة التاسعة صباحا طلب منه صديقه المسمى [redacted] مرافقته إلى مركز [redacted] الزيارة السوق الأسبوعي، وعند وصولهما قاما بجولة داخله ، وبعدها طلب منه أن ينتظره بالمكان السالف الذكر بدعوى أنه سيذهب للالتقاء بعشيقته ثم يعود، وبعدها بحوالي خمس دقائق شاهد المسمى [redacted] ومعه عشيقته القاصر المسماة [redacted] يتبادلان أطراف الحديث ومتجهان نحوه ، ورافقهما مشيا على الأقدام صوب محطة النقل المزدوج وركب الثلاثة على متن سيارة النقل المزدوج إلى أن وصلوا إلى مدينة تازة ، فاتجهوا سويا لجلب وجبة الغذاء من أحد المطاعم غير بعيد عن المركز التجاري مرجان، وعادوا أدراجهم صوب المنزل الذي يكتريه رفقة صديقه [redacted] وعند اقترابهما من المنزل طلب المتهم من عشيقته أن تبقى وراءهما كي لا تثير انتباه الجيران ودخلا الى المنزل فيما بقيت المسماة [redacted] أمام باب المنزل تتحين الفرصة للدخول إلى المنزل دون اثارة انتباه الجيران، وبعد برهة من الزمن دخلت بدورها إلى المنزل بمفردها وبعدها اتجهت إلى غرفة صديقه [redacted] وبقيت به ، وتبعها عشيقها [redacted] فيما قام بدوره بالدخول إلى غرفته وقام بإغلاق بابها ، وفي صبيحة اليوم الموالي توجه إلى عمله تاركا الضحية القاصر رفقة صديقه [redacted]

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أكد أنه تعرف على الضحية [redacted] منذ أزيد من 8 أشهر وأن بينها آنذاك كان 16 سنة وأنه أعجب بها وقرر ربط علاقة صداقة بها وكان في بادئ الأمر يتبادلان القبل في منطقة خلاء قرب الاعدادية التي تدرس فيها ثم تطور الأمر إلى ممارسة الجنس من الدبر وبعد ذلك أصبح يعاشرها معاشرة الأزواج وآخر مرة كان قد التقى بها بالقرب من المؤسسة التعليمية وطلب منها مرافقته إلى مدينة تازة لكونه يكتري منزلا هناك فوافقت على الأمر ورافقته بمحض إرادتها عبر النقل العمومي سريع مزدوج و كان يرافقه آنذاك صديقه [redacted] ، فتوجهوا جميعا إلى المنزل الذي يكتريه وقضت معه الليلة حيث مارس عليها الجنس مرة واحدة من مهبلها.

وعند الاستماع إلى الشاهد [redacted] صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يعرف المتهم وسبق له أن كان يكتري رفقته إحدى الشقق بحي طريق الوحدة، وأنهم جميعا كانوا يشتغلون في الأسواق الأسبوعية، وفي أحد أيام العطل طلب منه مرافقته إلى السوق الأسبوعي

Scanné avec CamScanner

[redacted] ، وفي لحظة طلب منه انتظاره وأنه سيتوجه لملاقاة عشيقته وبعدما حضر رفقتها وامتطوا جميعا سيارة السريع المزدوج متوجهين نحو مدينة تازة وأنه ولج رفقة صديقه [redacted] إلى المنزل حوالي الساعة 4 أو 5 مساء وتبعتهم المسماة [redacted] بمفردها لتفادي إثارة الانتباه، وأنه دخل إلى غرفته ، في حين ولج [redacted] وصديقته إلى غرفة أخرى مجاورة، وفي اليوم الموالي توجه إلى عمله.

وبعد استيفاء كافة إجراءات التحقيق أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر بتاريخ 22/11/2024 بإحالة المتهم على هيئة المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون من أجل ما نسب اليه حيث بعد مناقشة القضية أصدرت قرارها المشار إلى منطوقه أعلاه.

وبناء على استئناف النيابة العامة والمتهم والمطالبة بالحق المدني للقرار المذكور تم عرض القضية على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية بهذه المحكمة بعدة جلسات آخرها جلسة 12-2-2025 أحضر خلالها المتهم في حالة اعتقال بوازره ذ بناصر وذ بوشناف وعن التهمة المنسوبة إليه أجاب بالاعتراف وأعطيت الكلمة لدفاع المطالبة بالحق المدني الذي التمس الرفع من مبلغ التعويض المحكوم به إلى 100000 درهم وتناول الكلمة النيابة الوكيل العام للملك الذي أكد المذكرة الاستئنافية بينما رافع دفاع المتهم موضحا أن عنصري العنف والافتضاض غير قائمين ملتمسا التصريح ببراءة موازره من ظرفي الافتضاض والعنف وإعادة التكييف إلى جنحة هتك عرض قاصر دون عنف واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهم تقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة من قبل أعضاء الهيأة التي باشرت مداولة القضية صدر القرار الآتي نصه :

في الشكل :

حيث قدم استئناف النيابة العامة والمتهم والمطالبة بالحق المدني على الشكل والصفة المتطلبين قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله من الناحية الشكلية.

في الموضوع :

حيث إن استئناف النيابة العامة والمتهم للقرار الجنائي الابتدائي يقتضي إعادة نشر الدعوى العمومية لمناقشة القضية على أنظار هاته المحكمة من جديد.

وحيث توبع المتهم من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة بالعنف والتهديد لاختطافها وإغرائها ونقلها من المكان الذي وضعت فيه من طرف من له سلطة

Scanné avec CamScanner

عليها والتغرير بقاصر يقل سنها عن 18 سنة وهتك عرض قاصر باستعمال العنف نتج عنه الفتضاض طبقًا للفصول 485 و471 و488 من القانون الجنائي.

وحيث أفادت الضحية القاصر تمهيديا وأمام قاضي التحقيق أن المتهم مارس الجنس عليها عدة مرات بعد أن تعرفت عليه ورافقته إلى منزله موضحة أنه التقط لها صورا وهي عارية وهددها بنشر صورها في حالة رفضها مرافقته.

وحيث اعترف المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة بممارسة الجنس مع الضحية بعد أن رافقته إلى منزله واعترف بكونه سبق له أن التقط لها صورا في الخلاء وهي عارية كضمانة لعدم خيانتها له وأنه فعلا قام بتعنيفها عن طريق تعريضها للضرب بعدما اكتشف أنها كانت تتبادل أطراف الحديث مع شخص غريب وأنه نقلها من منزلها واصطحبها إلى مدينة تازة وقضت معه ليلة في غرفة كان يكتريها ومارس عليها الجنس.

وحيث إن نقل المتهم للضحية من المكان الذي وضعت فيه من طرف من له سلطة عليها إلى منزله مستغلا صغر سنها وتهديدها بنشر صورها لمرافقته إلى منزله يجعل العناصر التكوينية للتهديد لاختطافها والتغرير بها باستعمال التدليس طبقا الفصل 471 من القانون الجنائي قائمة الأركان ومتوافرة بملف النازلة.

وحيث إن ما قام به المتهم من استغلال الضحية جنسيا وهي قاصر، وممارسة الجنس عليها بغية هتك عرضها بالعنف فضلا على العنف النفسي الذي يندرج ضمن صور العنف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

وحيث إن الأصل في المادة الزجرية حرية الإثبات، وحرية المحكمة في التثبت من الجرائم بأي وسيلة تراها مجدية ما عدا في الأحوال التي يقتضي القانون خلاف ذلك وفقا لقرار محكمة النقض عدد 5/1537 المؤرخ في 2006/05/24 ملف جنحي عدد 05/21099 " : يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأنه إذا كان من حق قضاة الموضوع أن يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليهم فيجب أن تؤدي تلك الأدلة منطقا وعقلا إلى النتيجة التي انتهوا اليها".

وحيث استنادا إلى ما راج بالجلسة من مناقشات ومن وثائق الملف كونت غرفة الجنايات قناعتها بأن الأفعال المنسوبة للمتهم كما تتطلبها الفصول 471 و485 و488 من القانون الجنائي قائمة الأركان في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها ولذلك فإن غرفة الجنايات الابتدائية

لما قضت بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته طبقا للقانون تكون قد صادفت الصواب ويتعين تأييد قرارها.

وحيث تداولت المحكمة في شان تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي فارتأت اعتبارا لظروفه الاجتماعية، وبالنظر لكون الجزاء المقرر قانونا للجريمة قاس بالنسبة لدرجة إجرام المتهم.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وحيث فيما يخص استئناف المطالبة بالحق المدني فإن غرفة الجنايات الاستئنافية ترى أن التعويض المحكوم به من قبل غرفة الجنايات الابتدائية جاء مناسبا لجبر الضرر اللاحق بالضحية ولذلك تقرر المحكمة تأييد القرار أيضا في شقه المدني.

وتطبيقا للفصول 288 و289 و347 و348 و349 و334 وما يليه و67 و678 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تبت نهائيا علنيا حضوريا

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى وأشعر بأجل الطعن بالنقض.

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner